

نقد البلوغ في القانون المدني الإيراني بناءً على مصادر فقهية

أ.م.د. أبو الفضل قهاري/ جامعة آزاد الإسلامية

أ.م.د. الياس ياري/ جامعة ايلام

الباحث مهرداد باكزاد/ جامعة مازندران

الباحث مهدي طالقان غفاري/ جامعة مازندران

المقدمة:

ل للوصول إلى سن البلوغ آثار قانونية. يتم فرض عديد من الحقوق والالتزامات القانونية على الشخص إذا كان لديه خصائص معينة ، بما في ذلك سن البلوغ. وفقاً للمادة ٢١٠ من القانون المدني ، للمعاملة يجب أن يكون الشخص مؤهلاً. كما أن مادة ٢١١ من هذا القانون تجعل التأهيل مشروطاً بوجود ثلاثة شروط: البلوغ و العقل و الرشد. من يفقد أحد الشروط الثلاثة يسمى صغيراً ومجنوناً وغير رشيداً، ويطلق عليه المحجور في تقسيم كلي ، وفي حالة عدم وجود الولي (أب أو جد الأب) ، يجب اختيار ولي له. يجب أن يتم عملهم القانوني من قبل قيم أو وصي. ووفقاً لمادتي ١٤٨ و ١٤٦ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن الأحداث غير مسؤولين جنائياً، ولكن تطبق عليهم تدابير أمنية وتعليمية. يحدد التشريع الإيراني سن البلوغ بصراحة. و وفقاً لمادة ١٤٧ من قانون العقوبات الإسلامي والملاحظة ١ من المادة ١٢١٠ من القانون المدني ، فإن سن البلوغ هو ١٥ سنة قمرية كاملة للأولاد و ٩ سنوات قمرية كاملة للبنات. السؤال المهم الذي يمكن طرحه في الوضع الحالي هو هل هذا العمر يتوافق مع الواقع الاجتماعي والظروف الفسيولوجية للأولاد و البنات ؟ هل فرض المسؤولية الجنائية على بنت عمرها ٩ سنوات و ولد ١٥ سنة يتوافق مع العقل والمنطق ؟ هل يمكن اعتبار سن معين للبلوغ بغض النظر عن الظروف البيئية والمناخية والوراثية لجميع الناس ، أم أن البلوغ مسألة تختلف في شخص من آخر وعلى المشرع أن يأخذ هذا الاختلاف في الاعتبار و لا يرى الناس مماثلين؟ في الوضع الراهن، ما الواجب إذا بلغت البنت أو الولد سن ٩ و ١٥ سنة ولم

تظهر عليه علامات البلوغ وخصائصه؟ هل يمكن اعتبار الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الطبي بالغًا قانونيًا بعد بلوغه سن الرشد؟

كيف يمكن تبرير ازدواجية البلوغ الطبي و البلوغ القانوني؟ من ناحية أخرى ، ما هو الوضع القانوني إذا كان الشخص قد بلغ بلوغ الجسمي أو البلوغ المبكر قبل هذا السن و هل يعتبر بالغًا من حيث القانون؟ هل سيتطابق البلوغ الطبي والقانوني في هذه الحالة؟
أسئلة البحث:

١- هل سن البلوغ المحدد في القانون المدني قرينة قانونية لا يثبت العكس، أم يعتبر هذا السن علامة وأماراً للبلوغ ، ويمكن إثبات العكس بكل سبب و دليل؟

٢. هل تغيير سن البلوغ في القانون المدني مخالف للشريعة؟

٣-٣- هل البلوغ الطبي و القانوني كلاهما محققان في نفس الوقت أم يمكن تحقيق هذين الأمرين في وقتين مختلفين؟
حدود البحث:

في هذه المقالة تمت دراسة سن البلوغ في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني، وبُذلت محاولة لتوضيح دور النتائج والفحوصات الطبية في بلوغ الشرعي والقانوني ، كما تمت مناقشة نقاط الضعف والغموض القانوني الحالي. و بذلت محاولة لتقديم حل مناسب، و دراسة قوانين البلدان الأخرى بشأن سن البلوغ بالإيجاز.
فرضيات البحث:

١. في المصادر الفقهية، للبلوغ علامات ، وقد تم تحديد سن البلوغ بناءً على ظهور هذه علائم وقد تختلف باختلاف الأشخاص.

٢. إن سن البلوغ ليس حقيقة دينية بل هو أمر عرفي وعقلاني.

٣- البلوغ الشرعي و القانوني تابع بالبلوغ الطبي ولا يمكن اعتبار الشخص بالغًا قانونيًا حتى يبلغ طبعًا.

أهداف البحث:

- ١- دراسة تفصيلية للفقه الشيعي ومعتقدات الفقهاء عن سن البلوغ
- ٢- دراسة الضوابط الشرعية المتعلقة بالبلوغ ونقدها وفق النتائج الطبية
- ٣- تقديم الاقتراحات الخاصة بتصحيح سن البلوغ وفق المعطيات العلمية والطبية

طريقة البحث:

في البحث هذا أولاً باستخدام المصادر الموجودة في مكتبات المجالات المهمة، يتم جمع المطالب اللازمة ، ثم تحليلها و استنتاجها اللازم. لذلك ، فإن منهج البحث هو وصفي - تحليلي.

خلفية البحث:

وفيما يتعلق بسن البلوغ ، لم يتم كتابة كتاب مستقل في القانون حتى الآن ، ولكن تحدث المحامون أيضاً عن سن البلوغ من حيث المؤهلات ، ولكن فيما يتعلق بالمقالات المتعلقة بالبلوغ ، ينبغي القول أنه تم إجراء العديد من الأبحاث في هذا المجال.

منها مقالة: (دراسة مقارنة لسن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والوثائق الدولية وقانون العقوبات الإسلامي) ومقالة (دراسة فقهية حقوقية لقانون العقوبات الإسلامي الجديد في سن الرشد والمسؤولية الجنائية للأطفال في ضوء الوثائق الدولية). ومع ذلك ، في هذه المقالات القيمة ، تتم مناقشة البلوغ فقط كمقدمة وموضوع فرعي ، ولا يتم تقديم حل و اقتراح مناسب في هذا المجال.

1. المفاهيم:

الإنسان مخلوق له شرف أن يحل محل الله على الأرض، لذلك قد درس العلماء جميع مراحل حياته وطريقة نموه الجسمي والروحي دائماً لتوفير الأرضية لتطوره المادي والروحي وتقدمه أكثر من قبل. (سوره مومنون،

(١٤)

من أهم المراحل في حياة هذا الإنسان المعقد هو سن البلوغ ، أي تجاوز الطفولة والتطور جسمياً وعقلياً. تمت دراسة هذه المرحلة من الحياة في مختلف العلوم بما في ذلك علم النفس والطب وعلم الاجتماع والفقه والقانون.

وقد حاول كل منها دراسة آثار البلوغ و علائمه من وجهة نظره العلمية الخاصة ، بينما تم قبول مفهوم البلوغ طبياً في جميع هذه العلوم كأساس لتعيين سن البلوغ ومعرفة ماهيته. القانون ليس مستثنى من هذه القاعدة ، وقد كان للفقهاء و المحامين نظريات مختلفة ومتضاربة أحياناً حول كيفية إحراز البلوغ وآثاره.

1-1- المعنى اللغوي و الاصطلاح للبلوغ:

البلوغ يعني «الوصول إلى نهاية المقصد، سواء كان مكاناً أو زماناً أو شيئاً معيناً، وأحياناً الاقتراب من الغرض ، حتى لو لم يصل إلى النهاية.» (قرشى، ١٤١٢: ج ١/ ٢٢٩_ ابن منظور، ١٤١٤: ج ٨/ ٤١٩) و قد تم تعريف البلوغ في القاموس الفارسي بأنه النضج أو الرشد. (دهخدا، ١٣٦٥: ج ١١/ ٢٧٦) البلوغ في الاصطلاح بمعنى « بلوغ الطفل سن التكليف، فالبلوغ هو نهاية طفولته ، وبلوغه السن الذي يكون فيه مؤهلاً للانتباه إلى المهمة المطلوبة يلزم بأحكام الشريعة الإسلامية» (شاهرودي، ١٤٢٦: ج ٢/ ١٣٥_ واسطى، ١٤١٤: ج ٧/ ٢) عرّف البعض سن البلوغ على أنه بلوغ الجنسي والتطور من حيث القوة الجنسية. (فيومي، بي تا: ٦١_ طريحي، ١٤١٦: ج ٥/ ٧)

٢-١- مفهوم البلوغ في الفقه:

في هذا القسم يدرس سن البلوغ في القرآن والأحاديث والفقه السني والإمامية.

1.3.1. البلوغ في القرآن:

لقد ورد ذكر موضوع البلوغ لمرات عديدة في مواضع مختلفة من القرآن الكريم ، ولكن لم يتم ذكر السن المحدد على أنه سن البلوغ. مفهوم البلوغ في القرآن الكريم ، بالإضافة إلى النمو الجسي ، تم أيضاً اعتبار النمو الروحي و العقلي. (موسوى بجنوردى، ١٣٨٢: ٢٩)؛

ومن أهم آيات القرآن عن سن البلوغ ما يلي:

١- الآية الشريفة «و إذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ...» (نور: ٥٩) و قد عرّف علماء اللغة كلمة حلم هكذا: يقال حلم الرجال بالمرأة اذا حلم في نومه انه يباشرها (واسطى، همان منبع: ٣٥٥) و في القاموس: و الحلم بالضم و الاحتلام الجماع في النوم يعني حلم و الاحتلام بمعنى الجماع في النوم. ومن الواضح أن الحلم إشارة إلى وصول الطفل إلى المستوى الجنسي حيث تثار قواه الجنسية ، لذلك يقول الله تعالى أنه عند دخولهم عليهم أن يطلبوا إذنك ولا يدخلوا إلا بإذنك.

٢- الآية الشريفة «والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ...» (نور: ٥٨) وهذه الآية تشير إلى أطفال لم يبلغوا سن الرشد ، واستعملت كلمة حلم لعدم بلوغهم.

٣- الآية الشريفة «و ابتلوا اليتامى حتي اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا ...» (نساء: ٦) أي امتحن الأيتام حتى بلوغ النكاح، فإذا وجدتهم بالغين فأعطهم ممتلكاتهم ، وهذه الآية تذكر أيضا بلوغ النكاح.

٤- الآية الشريفة «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتي يبلغ أشده» (انعام: ١٥٢) أي لا تقرب من مال اليتيم إلا بطريقة أفضل حتى يصل إلى حد أشد (وهو النمو الجنسي و الرشد) و تم وضع مرحلة الوصول إلى الحد في آية أخرى بعد مرحلة الطفولة ، لأنه سبحانه يقول في تلك الآية: «ثم نخرجكم طفلا ثم لبثغوا اشدكم» (حج: ٥) و أيضا في الآية الشريفة «ثم نخرجكم طفلا ثم لبثغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا» (غافر : ٦٧)

و المتفاد من هاتين الآيتين أن مرحلة المراهقة والشباب قبل بلوغ مرحلة الشيخوخة، وهي تعتبر أشد المراحل ، حيث تكون بدايتها بعد الطفولة ونهايتها بلوغ مرحلة الشيخوخة. و النقطة الهامة هي أنه لم يذكر في أي منها سن البلوغ ، ومعيار بلوغ النكاح و الحلم.

وكل من هذه العناوين الثلاثة مرتبطة ببعضها البعض في الآيات المذكورة وما شابها ، ومن الواضح أن تحقيق هذه الألقاب هي ألقاب حقيقية و فعلية للبشر ، وليس لها جانب تعبدية ، وهي بأي حال غير معقولة أن نعتبر البلوغ إلى حد النكاح و الحلم مسألة تعبدية. (مرعشي، ١٣٧١: ٦٣-٦٢) البلوغ في الروايات:

تعد الروايت والأحاديث جزءاً من السنة وقد اعتبرها دائماً الفقهاء و المحامون الإيرانيون في الفقه والتشريعات الشيعية. وهناك روايات وأحاديث عن سن البلوغ تدل على أن سن البلوغ هو نفس سن النمو الجنسي و الخروج من الطفولة و الدخول في البلوغ. على سبيل المثال، هناك رواية قال الإمام الصادق(ع): علي الصبي الصيام اذا احتلم و علي جاريه اذا حاضت الصيام و الخمار» (عاملى، ١٤٠٩: ج٤/٤١٠) أو في رواية أخرى من الإمام الصادق(ع): قيل: متى يصلي الولد والبنت؟ قال إذا بلغ الصبي سن الثالثة عشرة أو إحتلم قبل سن الثالثة عشرة وجبت عليه الصلاة عليه. عليه أداء الواجب، وكذلك على البنت متى بلغت الثالثة عشرة من عمرها أو حاضت قبلها تجب عليها الصلاة عليها أداء الواجب.

(عاملى، همان منبع: ج١/٤٥) عن الإمام باقر (ع): على البنت الستر منذ الحيض. (عاملى، همان منبع: ج٢/٢٣٨)

و قال الامام علي(ع): و علي البنت الستر في الصلاة منذ الحيض. (عاملى، همان منبع: ج٤/٤٠٨) (نوبهار، ١٣٩١: ١٧٤-١٧٣)

و في رأي بعض العلماء، فإن ذكر العلامات الأخرى بالإضافة إلى العمر في بعض الروايات يؤكد العلاقة بين الأمر التكويني والبيولوجي، مثل الروايات التي تنص على المسؤولية الجنائية لشخص يصل طوله إلى خمسة أشبار. بالطبع ، في النصوص الدينية، تم ذكر علامات أحياناً بأنها ليست ذات صلة ولا صالحة من حيث الاكتشاف ، كما أنها ليست بالضرورة أفضل علامة لأي مجتمع ، لكن من المحتمل أن تكون هذه الروايات فعالة في الماضي في مجتمعات معينة و بسيطة.

1.3.3. البلوغ من وجهة نظر فقهاء الإمامية

وقد اعتبر الشيخ الطوسي في كتابه المبسوط في الفقه الإمامية كون هذه العلامات الخمسة علامة للبلوغ. وهو خروج المني، الحيض، الحمل، نمو الشعر على الآلة، السن. يعتبر بعض هذه العلامات مشتركة بين الرجال والنساء وبعضها مختصة. العلامات الثلاثة المشتركة هي خروج المني، ونمو الشعر الخشن و السن، و العلامتان الأخريان وهما الحيض والحمل، للنساء ولا يعتبر فرق في خروج المني بين اليقظة أو النوم أو الاختبار أو غيره. ويمكن استنباط كون الحلم من علامات البلوغ من الحديث النبوي الشريف حيث قال (ص): «رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتي يحتلم، عن المجنون حتي يفيق...». (طوسي، ١٤٠٧: ج ٣/٢٨١ _ آبي، ١٤١٧: المجلد ١/٥٥٢ _ محقق حلي، ١٤٠٨: المجلد ١/٨٤ _ محقق حلي، ١٤١٨: المجلد ١/١٤٠ _ سبزواري، ١٤٢١: ٣٠٧)

وأما الحيض فقد قيل: إن كونه علامة للبلوغ هي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. لا تُقبل صلاة الحيض إلا بالستر. يستفاد من معنى هذه الرواية أن الفتاة التي لا تحيض لم تبلغ سن الرشد (كإحدى علامات البلوغ). (طوسي، نفس المصدر: ٢٨٣ _ ٢٨٢)

الفقهاء اعتبروه كإحدى العلامات للبلوغ و لا علامة خاصة كما تشير الآية ٧ من سورة طارق «يخرج من بين الصلب و الترائب» و الآية ٢ الشريفة من سورة انسان «من نطفه امشاج نبتليه» يمكن أن تبلغ البنت و لا تحمل لعدم زواجها

إلا أن معايير أخرى مثل العمر و الحلم والحيض ونمو الشعر يمكن أن تكون من علامات البلوغ، و في رأي بعض الفقهاء، ومنهم محقق حلي في كتاب شريعة الإسلام، فإنه ليس الحمل والحيض علامة مؤكدة على البلوغ بل هي دليل على سبق البلوغ. (محقق حلي، ١٤٠٨: المجلد ١/ ٨٥)

١.٣.٤. البلوغ عند فقهاء السنة

أبو حنيفة لا يثبت حكم بنمو الشعر الخشن؛ لأن هذا الشعر لا يعد بلوغاً ولا يدل على البلوغ. (مير دادشي، ١٣٨٩: ٢٠٦)

وقد روي عن المالك أنه يمكن إضافة علامة أخرى إلى السابقة ، وهي سُمكة الصوت ، وتضخم الغضروف كالأنف ، ولا يعتبر السن من علامات البلوغ (سبزواري، نفس المصدر: ٣٠٨) و روي عن داوود في كتاب الخلاف لا يمكن الحكم على البلوغ بالسن. (طوسي، نفس المصدر: ٢٨٢) 2. سن البلوغ.

في هذا القسم ، تم دراسة سن البلوغ للبنات والأولاد في القانون والفقه.

2.1. سن البلوغ في القانون:

البلوغ عند الرجال هو الحلم و عند النساء هو الحيض والحمل و نمو شعر العانة ونمو شعر الوجه والحيض وممرور خمسة عشر سنة قمرية وعلامات البلوغ للإناث هي الحيض والحمل وتسع سنوات قمرية و فهم الحسن والقبح ليس معيار البلوغ. (لنگرودی، ١٣٨٣: ١١٣)

وقد اعتبر بعض الأساتذة البلوغ بعيداً عن معناه الفقهي و قريباً من النمو ، قالوا وفي تعريف البلوغ: يعتبر الإنسان بالغاً إذا بلغ سنّاً معيناً قانونياً، ويفترض القانون أن الإنسان دون ذلك السن ليس بالغاً. ولا يكون قادراً على التمييز بين الشر والخير ، وبمجرد بلوغه تلك السن ، يكتسب قوة التمييز ، وهذا الافتراض القانوني هو افتراض مصون ، أي أنه لا يمكن لأي محكمة أن تسمح لأي شخص بأن يدعي عكس هذا الافتراض ، على سبيل المثال. يتمتع طفل بالتمييز قبل بلوغه سن الرشد ، وبالتالي فإن المعاملة التي قام بها ليست باطلة.. (عدل، ١٣٣١: ١٢٧-١٢٦)

يعرف فقهاء آخرون البلوغ على النحو التالي:

بلوغ السن الذي يكون فيه الفرض القانوني حسب المتطلبات المناخية للبلد الذي يتعلق به القانون لا يكمل القوى العقلية قبل بلوغ السن. (عبد، ١٣٨٠: ١٣٣)

ويبدو أن هؤلاء الفقهاء لم يرغبوا في البلوغ الجسمي، أو كما يقولون بحسب مقتضيات مناخ البلاد، اعتبروا البلوغ الجسمي والعقلي في آن واحد.

لكن فقهاء آخرين ذكروا ما يلي فيما يتعلق بسن البلوغ في القانون المدني: يشير القانون المدني فقط إلى سن معين من علامات البلوغ ويسكت عن العلامات الأخرى. مع ذلك، فلا شك في أن العلامات الأخرى الواردة في الفقه الإمامي في القانون اليوم يجب أن تُقبل أيضاً كعلامة للبلوغ. أما في سن البلوغ فيعتبره المشرع سنّ معيناً كعلامة للبلوغ، ويعتبر بلوغه سبباً للبلوغ، وإن لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية. نظراً إلى أن تحديد سن معين كعلامة للبلوغ يمكن أن يمنع بعض الاختلافات ويسهل إثباته نسبياً، فإن هذا السبب يتفوق على العلامات الأخرى ويمكن اعتباره أهم علامة على البلوغ.. (صفايي، قاسم زاده، ١٣٨٨: ٢٣٤)

وقد انتقد بعض الفقهاء تحديد هذا الحد الأدنى لسن البلوغ للبنات في القانون المدني قائلين: تسع سنوات ليست هي العلامة الطبيعية الغالبة للبلوغ ولا أمانة التعبدية الشرعية: لأن البنات عادة ما يصلن إلى سن البلوغ الطبيعي بعد سن الثانية عشرة.

(مهريزي، ١٣٧٢: ٢٦٧)

لم يأخذ المشرعون في بعض الدول العربية، بما في ذلك القانون المدني المصري، سن البلوغ بعين الاعتبار.

2.2. سن البلوغ في الفقه:

وقد نوقش سن البلوغ، عكس سن الرشد في الفقه، بل هناك خلافات في الرأي، وفي القرآن الكريم لم يحدد الله تعالى سناً معيناً كسن البلوغ. أما في الفقه فقد حدد الفقهاء السن بناءً على بعض الروايات لكن خلافاً للرأي العام ذكروا في كتبهم، وهذا الخلاف أظهر بين الفقه السني. وبحسب الفقه الشيعي، فإن سن البلوغ هو خمس عشرة سنة قمرية كاملة للأولاد وتسع سنوات قمرية كاملة للبنات.

(طوسی، ۱۳۸۷: المجلد ۲/۲۸۳- آبی، ۱۴۱۷: ج ۱/۵۵۲- محقق حلی، ۱۴۰۸: ج ۱/۸۵- محقق حلی، ۱۴۱۸: المجلد ۱/ ۱۴۰)

2.2.1. سن البلوغ للأولاد في الفقه الإمامي:

بالإضافة إلى رأي معظم الفقهاء الشيعة في أن سن الخامسة عشرة من سن البلوغ ، هناك آراء أخرى تم الاستشهاد بها كروايات. (جمال الدين حلی، ۱۴۱۰: ۱۹۴)

وأما أن العشر سنوات هو سن البلوغ للأولاد ، فقد ورد فيه روايتان. إحداهما رواية زرارة عن الإمام باقر (ع) الذي اعتبر سن العاشرة للأولاد رخصة لتوريث الأموال. ورواية ابن بكير عن الإمام الصادق (ع) أن الولد يصبح بالغاً في العاشرة من عمره ويجوز له الطلاق. (جمال الدين حلی، نفس المصدر: ۱۹۴)

وأما سن البلوغ باعتباره سن البلوغ للأولاد فقد ادعى بعض الفقهاء ومنهم صاحب الجواهر الإجماع ، واعتبروا ادعاء الإجماع في هذا الشأن اثنتي عشرة حالة. (نجفی، ۱۴۰۴: المجلد ۱۶/۲۶)

2.2.2. سن البلوغ للأولاد عند أهل العامة:

كما ذكر فقهاء العامة روايات في تحديد سن البلوغ ، وهناك اختلاف بين فقهاء هذا المذهب. وأما سن الخامسة عشرة فقد رُوي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الولد يبلغ سن التكليف وهو الخامسة عشرة ويوبخ على الحدود الإلهية.

و هناك رواية أخرى عن عبد الله بن عمر عن الخامسة عشرة ، قال: تشرفت برؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن الثالثة عشرة في غزوة بدر ، ولم يسمح لي بالقتال لعدم بلوغي سن الرشد.

و في معركة أحد أيضاً تشرفت برؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرابعة عشرة من عمري ، ولم يسمح لي بالقتال لعدم بلوغي سن البلوغ ، ولكن في معركة الخندق رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن الخامسة عشر و بما أنه رأني بالغاً سمح لي بالقتال. (طوسی، ۱۴۰۷: المجلد ۳/۲۸۳- سبزواری، نفس المصدر: ۳۰۸)

قال بعض فقهاء السنة كداود: لا يوجد حد لسن البلوغ لأنه جاء في الرواية النبوية (ص) أنه ليس التكليف للولد يُزال حتى يحتلم. ورأيه مخالف لمضمون هذه الرواية. (جواهرى، ١٣٨٨: ٤٩)

في المذهب الحنفي، إذا لم يتم البلوغ بشكل طبيعي، يثبت بالعمر، وهو سن الخامسة عشرة. لذلك، كلما بلغ الطفل سن الخامسة عشرة، في هذه الحالة يكون قد بلغ سن الاحتلام، وهو ما يسمى سن المراهقة (ميردادشى، ١٣٨٩: ٢٠٧-٢٠٦)

ففي إحدى الروايات يرى أبو حنيفة سن البلوغ عند الأولاد ١٩ سنة، وفي رواية أخرى - نقلاً عن حسن زياد اللؤلؤي - اعتبره الثامنة عشرة. (طوسى، نفس المصدر ٢٨٢)

اعتبر أبو يوسف ومحمد سن البلوغ للولد والبنات خمس عشرة سنة، واستدلوا لهذا بالأدلة التالية: المؤثر الحقيقي هو العقل؛ لأنه قوام الأحكام بالعقل، والاحتلام في الشرع حد البلوغ أيضاً.

لأنه دليل الكمال هو العقل، ومن ناحية أخرى، لا الحلم عادة من الخامسة عشرة، وعندما لا يحتلم الإنسان في هذا العمر، يتضح أن لديه مشكلة في خلقه، وأن مشكلة الخلق لا يوجب آفة العقل. لذلك تعلق الحكم عليه، واجب و ضروري. (ميردادشى، ١٣٨٩: ٢٠٧-٢٠٦) كما ذكرنا: لا إجماع بين فقهاء السنة، بخلاف فقهاء الشيعة، على سن البلوغ عند الأولاد، بل هناك خلاف. إلا أن المادة ٩٨٦ من مجلة أحكام العدلية من أولى قوانين الدول العربية الإسلامية تحدد سن البلوغ للبنات والولد بخمسة عشر عاماً. (نعيم شلالا، ٢٠٠٨: ١٠٤)

٢٠٢٣. سن البلوغ عند البنات في الفقه الإمامي:

وكما سبق ذكره فإن معظم الفقهاء الإماميين اعتبروا سن البلوغ عند البنات تسع سنوات، ولكن في هذا هناك آراء مختلفة سندرس هذه الآراء:

هناك روايات حقيقية مصحوبة بوثائق رواية كاملة عن سن التاسعة لبلوغ أو واجبات منزلية للفتيات.

عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (ع) قال: "سن البلوغ للفتاة تسع سنين.

هناك روايات معتبرة و مستندة عن سن التاسعة لبلوغ أو التكليف للبنات. بما فيها صحيحة محمد ابن أبي عمير و هو غير واحد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال(ع): سن البلوغ للبنات تسع سنين». (عاملی، همان منبع: ج ٢٠/ ١٠٤)

المراد من غير واحد يعني ثلاثة أشخاص أو أكثر. باطبع إذا قبلنا أن هناك نصا خاصا في وثيقة الرواة التي رواهم ابن أبي عمير. (جواهری، نفس المصدر: ٦٠ و ٥٧)

و موثقه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): عندما يبلغ الولد سن الثالثة عشرة تسجل أعماله في كتاب أعماله.و يعاقب على أعماله و أفعاله ،

وكذلك الحال عند بلوغ البنت التاسعة ، وذلك لأنها تحيض في التاسعة من عمرها.. (عاملی، نفس المصدر: مجلد ٣٦٥/ ١٩ _ ٣٦٤)

وأما معنى هذه الرواية ، فهل يعني أن تحيض البنت في التاسعة من عمرها ، أم أن المعيار هو سن التاسعة فقط؟ وقد فسر البعض في هذا الصدد: و التعليل في الرواية: (و الحيض في التاسعة) أن حكم البلوغ في التاسعة من عمرها يتوقف على الحيض لا على السن. الرواية التي تدل تسع سنوات لا تنطبق على معظم الحالات.. (جواهری، نفس المصدر: ٦٠_٥٧) وغيرها من الروايات عن زواج الصغير ، وأن المرء لا يجامع البنت حتى سن التاسعة ، أو أن الرجل الذي جامع بنتا قبل سن التاسعة يضمن أية خسارة في البنت ، وبناءً على هذه الروايات وصحة وثيقتها، اعتبر الفقهاء إتمام سن التاسعة هو البلوغ الشرعي للبنات. وهناك روايات أيضا أن السابعة هي سن البلوغ للبنات.

بما فيها رواية حسن عن راشد للإمام الحسن العسكري: بلوغ المرأة بالسابعة (عاملی، نفس المصدر: ج ٢١٢/ ١٩)

وقد علق بعض العلماء على إعراض الفقهاء الإماميين عن هذه الرواية متمسكين بإشكال سند الرواية وعدم عمل أحد بمضمونها. (جواهری، نفس المصدر: ٦٠_٥٧)

هناك روايات عن سن العاشرة على أنها سن البلوغ للبنات، و معناها عدم جماع بنت دون العاشرة ، فإذا اقترب من البنت وأصابها، فهو الضامن. (عاملی، نفس المصدر: المجلد ٢٠/١٠٣-١٠٢)
لكن هذا الرواية ، مثل رواية سبع سنوات ، يعتبر غير موثوق بها لضعف سندها وندرتها. (جواهری، نفس المصدر: ٦٠ _ ٥٧) ذكر بعض الفقهاء المعاصرين سن البلوغ للبنات إلى ثلاث عشرة سنة قمرية كاملة وإذا لم تتحقق علامات البلوغ الأخرى يكون المعيار ثلاث عشرة سنة قمرية كاملة. (صانعی، ١٣٨٦: ٦٦٥)

٢.٢.٤. سن البلوغ للبنات في الفقه العامي:

اختلف فقهاء العامة في سن البلوغ باختلاف المذاهب ، فمثلاً يعتبر أبو حنيفة سن البلوغ بالنسبة للبنات إتمام سبع عشرة سنة. وفي رواية أخرى تم تحديد سن التاسعة عشرة لمن لا يحتلم، وكما ذكرنا فقد حدد أبو يوسف ومحمد سن البلوغ للولد و البنت بخمسة عشر. (طوسی، نفس المصدر: ٢٨٢ _ میردادشی، نفس المصدر: ٢٠٧)

3. معايير السنة في البلوغ:

والمعيار في تحديد سن البلوغ هو السنة القمرية ، لأن معظم الأحكام الدينية في الإسلام معيارها السنة القمرية وليست السنة الشمسية ، وتؤكد آيات القرآن هذا الادعاء ، على سبيل المثال الآية ١٨٩ من سورة البقرة: «يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس و الحج ...» أي يسألونك عن هلال الشهر قل: هي لبيان الأوقات للناس و [موعد] الحج. والمعيار في تحديد الشهر والسنة في الشريعة المقدسة هو السنة القمرية ، وهي معلومة عند العرب الذين كانوا أول مخاطبين للشريعة ، ويجب أن تحمل كلمات (يجب) في معناها المشهورة (جواهری، نفس المصدر: ٦٤ _ ٦٣).

الاستنتاجات:

وبعد تعديلات ١٣٦١ من أجل تسليم القوانين و حذف أمانة الرشد من القانون المدني وتحديد سن البلوغ تمهيداً لتحقيق الرشد. قبل القانون المدني الإيراني سن تسع سنوات قمرية كاملة للبنات وسن خمسة عشر عاماً قمرية كاملاً للأولاد كسن البلوغ ، ولكن تم انتقاد هذا العمر أمانة البلوغ و الآن ننقل الآن إلى بعض هذه الانتقادات:

لم يتم تحديد سن البلوغ في القرآن و مستند الفقهاء الوحيد هي الروايات الموجودة في هذا الشأن ، وفي هذه الروايات خلافات في الرأي ، وحتى علامات البلوغ و علائمه في روايات هو العمر ، و علامات الأخرى هو البلوغ الجنسي ، وبعضها قامة الأشخاص.

بالنظر إلى أن البلوغ يفقر الحقيقة الشرعية و التشريعية ، فمن المستبعد جداً و حتى من المستحيل أن تكون الشرعية قد إعتبر شيئاً ما هو عرفي تماماً وعقلاني، بطريقة خاصة ؛ و ذلك تعديداً و لا بنصوص واضحة بل من جيل إلى جيل كما هو متعارف عليه في الإجماع التعديدي.. (نوبهار، نفس المصدر: ١٦٥)

والإجماع الذي يعتمد عليه الفقهاء الإماميون على البلوغ مبني على روايات المعصومين (عليهم السلام) ، والإجماع المذكور أعلاه ما يسمى بإجماع المدركي. لذلك ، ليس لها حجة مستقلة ولا يمكن تأكيدها إلا من خلال تلك الروايات ، وهي مسألة لم يعتبر الفقهاء الإماميون الإجماع بما هو الإجماع كسبب مستقل عرض الكتاب و السنة.

بل إن إجماع المدركي الذي ذكره الفقهاء في مسألة البلوغ كان أيضاً موضع نقاش لهذا السبب ، و ما يشكل في هذا الإجماع المذكور على البلوغ هو أنع موضع هذا لإجماع في الأحكام لا في الموضوعات ، وفي هذه الحالة لا فرق بأن نعتبر الإجماع سبباً مستقلاً مثل الفقهاء العامة أو سبباً غير مستقل كما ذهب الفقهاء الإماميون ،

بل المهم هو الكشف عن قول المعصوم (ع) وأيضاً إجماع الفقهاء سواء كان في عرض الكتاب والسنة أم في طولهما يستخدم لاكتشاف رأي المعصوم (ع) ، وفي كل الأحوال يحدد الحكم. وأجنبي لا موضوعاً طبيعياً و أجنبياً.

(رهای، ۱۳۸۱: ۱۷۹-۱۷۸)

ومشكلة أخرى أن الروايات عن البلوغ تؤخر عادة علامات البلوغ ، كالحيض عند البنات ولس البول عند الصبيان. و هذه الروايات تدل على البلوغ الطبيعي ورؤية الحيض أو معيار السبب وعدم بلوغ سن التاسعة أو الخامسة عشرة.

ومشكلة أخرى أن الروايات عن البلوغ لا تطرق عادة ما علامات البلوغ، كالحيض عند البنات و الاحتمال عند الأولاد.

وهذه الروايات تدل على البلوغ الطبيعي ورؤية الحيض أو معيار السبب وعدم بلوغ سن التاسعة أو الخامسة عشرة.(رهای، نفس المصدر: ۱۷۹ _ ۱۷۸)

نظراً إلى أن سن البلوغ غير محدد في القرآن، مع مراعاة مجموع تعابير القرآن و مختلف الروايات عن سن البلوغ ، يمكن القول بأن البلوغ في الشريعة هو نفس القدرة على مخاطبة الخطب الإلهية؛ و هذا يتوقف عقلاً عند درجة معينة من الرشد والوعي. نظراً لتأثير العوامل المختلفة في تحقيق هذا المستوى من الرشد ، يمكن أن يختلف تحقيق البلوغ من مجتمع إلى آخر. لكن حقيقة كون السن أمانة ليس دخيلاً في تحديد سن البلوغ عند العقلاء. نظراً إلى أن ضرورة غالبية الأمانة فسن يدعى أمانة للبلوغ تجب فيه الحالة الغالبية.

بالنظر إلى الاعتراضات المذكورة أعلاه ، يمكن القول بأن سن البلوغ المحدد في القانون المدني يجب تغييره وتصحيحه وفقاً للعرق والمناخ في إيران ، وأن البلوغ في الشريعة الإسلامية ليست حقيقة شرعية بل يفترض أن يحمل على الشخص بعد البلوغ الجسمي و العقلي.

بعد النمو الجسدي والعقلي - النضج - تفرض الواجبات على الإنسان ، فإذا لم يصل هذا الشخص إلى هذا المستوى من التطور ، فغير عقلاني توليته مهمة و هو لم يصل إلى ذلك الحد فيخرج من غرض تحديد حد التكامل و تولية المسؤولية.

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

أولاً: المراجع الفارسية:

-الكتب

-جعفري لنگرودي، محمدجعفر، ١٣٨٣، ترمينولوژی حقوق، الطبعة الرابعة عشر، طهران، مكتبة گنج دانش.
-مجموعة من الباحثين ، بإشراف شاهرودي، سيدمحمود، ١٤٢٦ هـ.ق، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، المجلد ٢، الطبعة الأولى، قم، معهد دائره المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام.
-دهخدا، علي اكبر، ١٣٦٥، لغتنامه دهخدا، المجلد ١١، طهران ، ناشر معهد لغتنامه دهخدا.
-صانعي، يوسف، ١٣٨٦، رسالهي توضيح المسائل، الطبعة الثالثة، طهران ، پارس كتاب.
-صفايي، سيدحسين، قاسمزاده، سيدمرتضي، ١٣٨٨، حقوق مدني اشخاص و محجورين، الطبعة الخامسة عشر، طهران ، سمت .

-عبدہ بروجردي، محمد، ١٣٨٠، حقوق مدني، الطبعة الأولى، طهران ، مكتبة گنج دانش.
-عدل "منصورالسلطنه"، مصطفى، ١٣٣١، حقوق مدني، الطبعة الخامسة، طهران ، معهد صحفي اميركبير .
-قرشي، سيدعلي اكبر، ١٤١٢ هـ.ق، قاموس قرآن، المجلد ٣ و ٢، الطبعة السادسة، طهران، دارالكتب الاسلاميه.
-ميرداداشي، سيدمهدي، عليزاده، ولي اله، حسن زاده، مهدي، صالح مازندراني، محمد ١٣٨٩، احوال شخصيه اهل سنت (طلاق - وصيت - ارث - حجر) در مذهب شافعي و حنفي، الطبعة الأولى، طهران ، منشورات خرسندي.
-المقالات:

-بجنوردي، سيدمحمد موسوي، ١٣٨٢، دراسة مفهوم ومعايير الطفولة في الفكر الإسلامي والقوانين الإيرانية للتمتع بالحقوق المرتبطة ، مجلة متين البحثية ، الرقم ٢١.

-جواهري، حسن، ١٣٨٨، اهليت حقوقي، شناسايي سن بلوغ و تاثير آن در تكليف (٢)، مجلة فقه و اهل بيت، رقم ٦٠.

-رهمي، محسن، ١٣٨١، رشد جزائي، منشورات دانشكده حقوق و علوم سياسي دانشگاه تهران، رقم ٥٨.
 -مرعشي، سيدمحمدحسن، ١٣٧١، تحقيق درباره سن بلوغ، منشورات حقوقي دادگستري، رقم ٤.
 -مهريزي، مهدي، ١٣٧٢، بلوغ دختران، كاوشي در فقه اسلامي، مجلة فقه و اصول، رقم الاول.
 -نوبهار، رحيم، ١٣٩١، سن و مسئوليت كيفري، بازخواني نظريه‌ي مشهور فقهاي اماميه، پژوهشنامه حقوق كيفري، رقم الثاني.

ثانيا: المصادر العربية:

-آبي، فاضل حسن بن ابي طالب يوسف، ١٤١٧ هـ.ق، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، المجلد ١، الطبعة الثالثة، قم، مكتبة منشورات الإسلامية التابعة بجامعة مدرسين لحوزة قم العلمية، المصحح: اشتهازي، علي‌پناه- يزدي، آقاسين.
 -ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، ١٤١٤ هـ.ق، لسان العرب، المجلد ٨، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكفر للطباعة و النشر و التوزيع- دار صادر، المصحح: صاحب جوائب، احمد فارس.
 -حلي، جمال الدين، احمد بن محمد اسدي، ١٤١٠ هـ.ق، المختصر من شرح المختصر، الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الاسلاميه، المصحح: رجائي، سيدمهدي.
 -حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، ١٤١٨ هـ.ق، المختصر النافع في فقه الاماميه، المجلد ١، الطبعة السادسة، قم، مؤسسه المطبوعات الدينيه.
 -حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، ١٤٠٨ هـ.ق، شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، المجلد ٢، الطبعة الثانية، قم، معهد اسماعيليان، مصحح: محمدعلي بقال، عبدالحسين.
 -سبزواري، علي مؤمن قمي، ١٤٢١ هـ.ق، جامع الخلاف و الوفاق بين الأمامية و بين ائمه الحجاز و العراق، الطبعة الأولى، قم، زمينه‌سازان ظهور امام عصر(ع)، المصحح: حسني بيرجندي، حسين.
 -طريحي، فخرالدين، ١٤١٦ هـ.ق، مجمع البحرين، المجلد ٥، الطبعة الثالثة، طهران، مكتبة مرتضوي، المصحح: حسيني، سيداحمد.
 -طوسي، ابوجعفر محمد بن حسن، ١٣٨٧ هـ.ق، المبسوط في فقه الاماميه، المجلد ٢، الطبعة الثالثة، طهران، المكتبة المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه، المصحح: كشفي، سيدمحمدتقي.

- طوسي، ابوجعفر، محمد بن حسن، ١٤٠٧ هـ.ق، الخلاف، المجلد ٣، الطبعة الأولى، قم، مكتبة منشورات الإسلامية التابعة بجامعة مدرسين لحوزة قم العلمية، المصحح: خراساني، علي، شهرستاني، سيدجواد، نجفي، مهدي طه، عراقي، مجتبي.
- عاملی، حر، محمدبن حسن، تفصيل، ١٤٠٩ هـ.ق، وسائل الشيعة الي تحصيل مسائل الشريعة، المجلد ٤، ١٩ و ٢٠، الطبعة الأولى، قم، معهد آل بيت عليهم السلام، المصحح: مجموعة البحث لمعهد آل بيت عليهم السلام.
- فيومي، احمدبن محمد مقري، بي تا، مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المجلد ٢، الطبعة الأولى، قم، منشورات دارالرضي.
- نجفي صاحب جواهر، محمدحسن، ١٤٠٤ هـ.ق، جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، المجلد ١٦، الطبعة السابعة، بيروت، داراحياء التراث العربي، المصحح: قوچاني، عباس، آخوندي، علي.
- نعيم شلالا، نزيه، ٢٠٠٨ م، دعاوي الحجر و التسفيه و العته، المجلد الاول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- واسطي، زبيدي، حنفي، محب الدين، حسيني، سيد محمد مرتضي، ١٤١٤ هـ.ق، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد ٢ و ٤، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، المصحح: شيري، علي.